laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٩٤٢ |
| بتاريخ: | ٤ / ١١ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٤٦٣٦/٢/٣٢

**السيد المهندس/ رئيس الغرفة التجارية المصرية بمحافظة الدقهلية**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٢م، بشأن النزاع القائم بين محافظة الدقهلية والغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية، بخصوص تفسير نص المادة (٤٧) من قرار محافظ الدقهلية رقم (١٠٧ مُكررًا) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته، بشأن لائحة العمل بمُجمع تسويق الخُضر والفاكهة بالمنصورة، وما إذا كان إيراد المجمع يقتصر وفقًا لنص هذه المادة على رسوم العدّ والوزن فقط دون باقي الإيرادات من عدمه، ومدى صحة مُطالبة محافظة الدقهلية للغرفة التجارية بمبلغ مقداره ١٨٣٠٦٥٤ (مليون وثمانمائة وثلاثون ألفًا وستمائة وأربعة وخمسون) جنيهًا في ضوء ذلك.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه قد صدر قرار محافظ الدقهلية رقم (١٠٧ مُكررًا) لسنة ١٩٧٠ بشأن لائحة العمل بمجمع تسويق الخضر والفاكهة بمدينة المنصورة، ونصّ في المادة (٤٧) منه بعد تعديلها بالقرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ على أنه: "فيما عدا رسوم الأشغال تُجنب نسبة ٢٥% من صافي الحصيلة الشهرية لإيراد المجمع تورد لحساب محافظة الدقهلية وتخصص لصالح المشروعات الاجتماعية بدائرة المحافظة". وقد أثير خلاف بين محافظة الدقهلية والغرفة التجارية بخصوص مدى أحقية المُحافظة في مبلغ مقداره (١٨٣٠٦٥٤) مليون وثمانمائة وثلاثون ألفًا وستمائة وأربعة وخمسون جنيهًا عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ يُمثل الفرق بين حساب نسبة ٢٥% المنصوص عليها في المادة (٤٧) المشار إليها على أساس رسوم العدّ والوزن فقط، وهل تم الحساب على أساسه خلال هذه الفترة أم على أساس صافي إجمالي إيراد السوق عدا رسوم الأشغال،

laa-eg.com



وعن الوحدات الواقعة داخل السوق فقط أم الداخلة والخارجة عنها، وإزاء مُطالبة المحافظة للغرفة بهذا المبلغ وعدم موافقة الأخيرة على سداده، الأمر الذي حدا بالغرفة التجارية بالدقهلية إلي عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م، فانتهت فيها إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مُحاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الدقهلية، وممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مُهمتها– بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع– بيان وتفصيل المبالغ التي سددتها الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ استنادًا إلي نص المادة (٤٧) من لائحة العمل بمُجمع تسويق الخضر والفاكهة بالمنصورة وأساس حسابها، وبيان تفصيل المبالغ التي تُمثل نسبة ٢٥% من رسوم العدّ والوزن فقط، وكذلك المبالغ التي تُمثل نسبة ٢٥% من صافي الحصيلة الشهرية لإيراد المجمع عدا رسوم الأشغال، وفي الحالتين عن الفترة المذكورة، مع بيان الرسوم والمبالغ الخاصة بالأماكن التي تقع داخل السوق والمبالغ الخاصة بالأماكن التي تقع خارجها، وذلك بالنسبة إلى البنود الواردة بتقرير اللجنة المُشكلة بقرار محافظ الدقهلية رقم (٩) في ٢٠١٥/١/٧، وبحث كافة المُخالفات التي شابت مجمع سوق الجملة المذكور، وفي الحالتين حساب مبلغ المديونية خلال تلك الفترة على وجه الدقة وأساس حسابها، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلاً، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلي الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/١١، تمهيدًا للفصل في النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يُوجب حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع (الغرفة التجارية المصرية بمحافظة الدقهلية) باتخاذ

laa-eg.com



أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتابين رقمى ٧٣٤ و١١٧٥ المؤرخين ٢٠٢٠/٤/٨م و٢٠٢٠/٦/١٦م، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ورد إلى الجمعية العمومية كتاب رئيس الغرفة التجارية رقم (٥٠٨) المؤرخ ٢٠٢/٦/٢٢ يفيد بأن الغرفة سوف تقدم تقرير اللجنة ومحاضر أعمالها إلى الجمعية فور الانتهاء من أعمالها. إلا أنها- وعلى الرغم من مرور مدة أكثر من ثلاثة أشهر على هذا التاريخ- نكلت عن موافاة الجمعية بتقرير اللجنة الفنية المحاسبية أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغلّ ذلك يدها عن مُعاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٤ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٣٣